



اللائحة الداخلية للدراسات العليا

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بقانون التعليم العالي رقم (6) لسنة 2018م.
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للجامعات الحكومية الفلسطينية لسنة 2020م.
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (60) لعام 2019م،
بشأن تعليمات اعتماد برامج الدراسات العليا والبرامج المشتركة.
وبناءً على موافقة مجلس الجامعة في جلسة (2021/01)
وبناءً على اعتماد مجلس الأمناء في جلسة (2021/)
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة .
أصدرنا النظام التالي:

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة " اللائحة الداخلية لبرامج الدراسات العليا" بجامعة الأقصى بغزة،
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من جهات الاختصاص.

المادة (2):

يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها:

الدولة	: دولة فلسطين
الوزارة	: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الجامعة	: جامعة الأقصى.
مجلس الجامعة	: مجلس جامعة الأقصى.
مجلس الدراسات العليا	: مجلس الدراسات العليا لعمادة الدراسات العليا.
مجلس الكلية	: مجلس الكلية التي يتبعها البرنامج.
القسم	: القسم الذي يتبعه البرنامج.
رئيس القسم	: رئيس القسم الذي يتبعه البرنامج.
لجنة البرنامج	: لجنة برنامج الدراسات العليا في القسم.
السيمنار	: حلقة البحث والنقاش العلمي.
عميد الكلية	: عميد الكلية التي يتبع لها البرنامج.

- لجنة السيمانار : لجنة السيمانار في القسم المختص.
- برنامج الدراسات العليا : برنامج الدكتوراه أو الماجستير.
- الدراسة : الدراسة بنجاح.
- الفصل الدراسي : الفصل الدراسي (16) أسبوعاً دراسياً بما فيها الامتحانات.
- الفصل الصيفي : (8) أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.
- الساعة المعتمدة : وحدة دراسية (نظرية أو عملية) يستحقها الطالب في حال نجاحه في المساق الذي يدرسه، وهي بمعدل ساعة زمنية للمساقات النظرية أسبوعياً، ساعتين إلى ثلاث ساعات للمساقات العملية، موزعة على أسابيع الفصل الدراسي.
- عضو الهيئة الأكاديمية : عضو الهيئة الأكاديمية الذي يقوم بتدريس مساقات برنامج الدراسات العليا.
- المشرف : أكاديمي من داخل أو خارج الجامعة يشرف على الجانب النظري والعملية لرسالة الطالب المسجل في الدراسات العليا.
- العبء الدراسي : مجموع الساعات المعتمدة المسموح للطالب تسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.
- التسجيل : تسجيل الطالب لمساق أو أكثر يرغب الطالب بدراستها.
- السحب : إلغاء تسجيل مساق أو أكثر مع استرداد الرسوم، خلال فترة زمنية محددة.
- الإضافة : تسجيل الطالب لمساق أو أكثر بعد انتهاء مدة التسجيل العادي.
- الانسحاب الجزئي (م) : إلغاء تسجيل مساق أو أكثر دون استرداد الرسوم بعد انتهاء الفترة المحددة للسحب.
- الصفير الجامعي : الحد الأدنى من العلامة التي تعطى للطالب حال رسوبه في المساق، وتساوي (50%) لطلبة الماجستير، (55%) لطلبة الدكتوراه.
- التأجيل : الانقطاع المؤقت عن الدراسة بعذر مقبول.
- الانقطاع : الانقطاع عن الدراسة بدون تقديم طلب.
- المساق الاستراكي : مساق من مستوى أدنى في البرامج (ماجستير أو دكتوراة) يفرض على الطالب في حالات معينة.

المادة (3)

مجلس الدراسات العليا:



1. يُشكل مجلس الدراسات العليا من (عميد الدراسات العليا رئيساً للمجلس، وعضوية عمداء الكليات التي يوجد لها برامج دراسات عليا).
2. يعقد المجلس بشكل دوري مرة كل شهرين ويعقد بشكل طارئ بدعوة من ثلثي الأعضاء.
3. تؤخذ قرارات المجلس بقرار (النصف + واحد).
4. مهام مجلس الدراسات العليا:
 - أ. تقديم مقترحات لتطوير لوائح الدراسات العليا في الجامعة بالتعاون مع جهات الاختصاص.
 - ب. وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في برامج الدراسات العليا، وسياسة الإشراف على الرسائل ومناقشتها.
 - ت. وضع الإطار العام لخطة البحث، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، ونماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
 - ث. دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان البرامج في الجامعة.

المادة (4)

لجنة البرنامج في القسم:

1. تتكون اللجنة من (3-5) من أعضاء الهيئة الأكاديمية في القسم، على أن يكون رئيس القسم عضواً بصفته الإدارية.
2. يكلف عميد الكلية أعضاء اللجنة بعد تنسيبها من رئيس القسم لمدة عامين.
3. يراعي تشكيل لجنة منفصلة لكل برنامج في القسم.
4. الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة:
 - أ. التنوع في التخصص الدقيق للأعضاء.
 - ب. الأولوية لحملة الرتب العلمية الأعلى في القسم (أستاذ، أستاذ مشارك) ويسمح للأستاذ المساعد المشاركة في اللجنة إذا تعذر تشكيلها من أستاذ وأستاذ مشارك.
 - ت. ألا يكون قد صدرت بحق العضو المنسب عقوبات تأديبية تكون سارية المفعول.
5. يرأس اللجنة العضو الأعلى في الرتبة العلمية، مع مراعاة الأقدمية في الرتبة العلمية.
6. يجوز تمديد رئاسة اللجنة وعضويتها لفترة ثانية، في حال تعذر إعادة تشكيلها.
7. لا تشكل عضوية اللجنة امتيازاً من حيث فرص التدريس أو الإشراف أو مناقشة الرسائل.



8. ترفع اللجنة توصياتها فيما يخص السيمينار والإشراف والمناقشة إلى رئيس القسم، لترفع إلى عميد الكلية لاعتمادها ورفعها لعمادة الدراسات العليا لإقرارها.
9. ترفع اللجنة توصياتها فيما يخص الجدول الدراسي والأعباء التدريسية إلى رئيس القسم، لترفع إلى عميد الكلية لاعتمادها ورفعها إلى الشؤون الأكاديمية لإقرارها.
10. مهام لجنة البرنامج في القسم:
 - أ. متابعة الإجراءات المتعلقة بقبول الطلبة وأعدادهم، وعقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا بالقسم لمتابعة قضاياهم.
 - ب. ترشيح أعضاء الهيئة الأكاديمية من داخل الجامعة أو خارجها للتدريس في برامج الدراسات العليا.
 - ت. تنفيذ الإجراءات الخاصة باعتماد خطة البحث، والإشراف على الرسائل ومناقشتها، واقتراح تشكيل لجان المناقشة.
 - ث. الإشراف على امتحانات القبول وتصحيحها، ورفع النتائج لعميد الكلية للمصادقة عليها ورفعها لعميد الدراسات العليا لاعتمادها النهائي.
 - ج. تنسيق المشرفين للطلبة الراغبين في إعداد أطروحة الدكتوراه أو الماجستير.
 - ح. اقتراح تشكيل لجان (السيمنار) ومتابعة عملها.
 - خ. إعداد امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه، وامتحان الشامل لطلبة الماجستير.
 - د. تحديد المساقات الاستدراكية للطلبة.
 - ذ. التوصية بتمديد الدراسة لطالب الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.
 - ر. اقتراح تشكيل لجان لإعادة تصحيح ورق الإجابة في حالة قبول طلب استئناف من الطالب لمراجعة ورق الامتحان.

المادة (5): لجنة السيمينار

أ. تشكيل اللجنة:

1. تتكون اللجنة من (3-5) من أعضاء الهيئة الأكاديمية في القسم، ويمكن الاستعانة بأعضاء من خارج القسم إذا اقتضت الحاجة.
2. تنسب لجنة البرنامج أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم.



3. يعتمد عميد الدراسات العليا لجنة السيمينار بعد إقرارها من عميد الكلية.

4. الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة:

أ. ملاءمة التخصص الدقيق للأعضاء.

ب. الأولوية لحملة الرتب العلمية الأعلى في القسم (أستاذ، أستاذ مشارك)، وفي حال تعذر تشكيلها من أستاذ وأستاذ مشارك، يجوز أن يكون أحد من أعضاء هذه اللجنة أو أكثر أستاذ مساعد له ثلاثة أبحاث منشورة في مجلات علمية محكمة (خاص ببرامج الماجستير فقط).

ت. ألا يكون قد صدرت بحق العضو المنسب عقوبات تأديبية سارية المفعول.

5. يرأس اللجنة العضو الأعلى في الرتبة العلمية مع مراعاة الأقدمية في الرتبة العلمية.

ب. مهام اللجنة:

أ. اعتماد عنوان الرسالة.

ب. مناقشة واعتماد الخطة البحثية للأطروحة التي يتقدم بها طلبة برنامج الدراسات العليا.

ت. مراجعة التعديلات المقترحة على خطة البحث للأطروحة بعد مناقشتها، والتأكد من إجرائها.

ث. الاعتماد النهائي لخطة البحث لطلبة برنامج الدراسات العليا.

ج. إجراءات اللجنة:

1. يعرض رئيس لجنة السمينار الخطط البحثية التي يتقدم بها طلبة برنامج الدراسات العليا أمام اللجنة.

2. تتعقد اللجنة بكامل أعضائها وتناقش العناوين والخطط.

3. تعرض اللجنة موعد المناقشة العلنية للخطط على رئيس لجنة البرنامج للمصادقة عليها وإبلاغ عمادة الدراسات العليا.

4. يمنح الطالب مدة (20) دقيقة لعرض موضوعه على اللجنة.



5. بعد أن تقوم اللجنة بالمناقشة العلنية للطالب، ويتم الاتفاق على العناوين والخطط المقترحة المقدمة من الطلبة وإجراء التعديلات المطلوبة تقوم اللجنة بالتوقيع لاعتماد الخطة المقدمة.
6. في حال لم يوفق الطالب في العرض، ورأت اللجنة بضرورة تأجيله، يتم العرض الثاني للطالب في أول اجتماع يعقد بعد ذلك للجنة السيمينار.
7. تعتمد قرارات اللجنة بالأغلبية.
8. يجب أن توثق القرارات من خلال محضر موقع من جميع أعضاء اللجنة.
9. يجوز لرئيس لجنة البرنامج في القسم المختص عدم المصادقة على قرار لجنة السيمينار في حال تقديم اعتراض مبرر علمياً على قرار لجنة السيمينار من أحد أعضائها.
10. يجوز للجنة البرنامج في القسم المختص التشاور مع اللجنة في العناوين والخطط التي تقرها اللجنة في حال وجود اعتراض مبرر علمياً من أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص.
11. في حال وجود أي خلاف علمي بين أعضاء لجنة السيمينار ورئيس لجنة البرنامج في القسم المختص، يتم الفصل فيه بالعودة إلى عميد الكلية لتشكيل لجنة مختصة، وتكون توصيات اللجنة في هذه الحالة ملزمة ونهائية.

المادة (6):

تفتتح برامج الماجستير والدكتوراه في الاختصاصات المختلفة بكليات الجامعة، بقرار من مجلس الجامعة، ومصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على توصية الشؤون الأكاديمية، بعد توصية من مجلسي القسم والكلية ذات العلاقة.

المادة (7): القبول والتسجيل:

1. يقرر مجلس الجامعة في بداية كل فصل دراسي عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج من برامج الدراسات العليا، بناءً على توصية من عمادة الدراسات العليا، وبالتنسيق مع الشؤون الأكاديمية.



2. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا على النموذج الصادر من عمادة القبول والتسجيل، ولا يعد الطالب مقبولاً إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة وشروط القبول.

المادة (8): الأوراق الثبوتية اللازمة للقبول ببرنامج الدراسات العليا:

1. صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
2. صورة مصدقة عن شهادة البكالوريوس أو الماجستير، وكشف الدرجات.
3. صورة مصدقة عن شهادة الدبلوم الخاص أو العام وكشف الدرجات.
4. توصيتان علميتان تفيدان تزكيته علمياً.
5. صورة شخصية ملونة حديثة عدد (2) .
6. صورة هوية الطالب أو جواز سفره.

المادة (9): إجراءات القبول:

1. تقدم الطلبات إلى عمادة القبول والتسجيل وفق النموذج الخاص مرفقة بجميع المستندات المطلوبة بعد دفع رسوم التسجيل غير المستردة، حسب الأجنحة الأكاديمية للجامعة.
2. تحول نسخة من الطلبات المستوفية للشروط إلى عميد الدراسات العليا والذي يقوم بتحويلها إلى عميد الكلية ومن ثم إلى لجان البرامج في الأقسام ذات العلاقة، التي تعقد المقابلات الشخصية وامتحانات القبول وتتحقق من شروط القبول وترفع توصياتها من خلال رئيس القسم إلى عميد الكلية للمصادقة ومن ثم يتم إقرارها من عميد الدراسات العليا.
3. يتم قبول الطلبة في برنامج الدراسات العليا بالتنسيق من مجلس الدراسات العليا، وقرار عميد الدراسات العليا، ويعتبر قرار القبول بمثابة إذن لاستكمال إجراءات التسجيل لدى عمادة القبول والتسجيل.
4. يلغى قبول الطالب في برنامج الدراسات العليا في الحالات التالية:
 - أ. إذا لم يسجل للدراسة خلال المدة المحددة للتسجيل.
 - ب. إذا ثبت عدم صحة الوثائق المقدمة.



ت. إذا كان القبول مخالفاً لشروط القبول الصادرة بالخصوص.

المادة (10): شروط القبول في برامج الدراسات العليا:

1. يشترط في قبول طالب الدكتوراة، أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن تقدير جيد جداً، وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن تقدير "جيد".
2. بالنسبة للجامعات التي لا تمنح تقديرات في شهادة الماجستير يتم الاعتماد على نتيجة المقابلة.
3. يشترط في قبول طالب الماجستير، أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس، أو ما يعادل هذه الدرجة من جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وألا يقل تقديره العام (التراكمي) عن تقدير "جيد" أو ما يعادل هذه الدرجة.
4. أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية.
5. ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً من جامعة الأقصى أو من أية جامعة أخرى.
6. أن يلتزم الطالب بأنظمة الجامعة، وقوانينها.
7. لا يجوز للطالب الالتحاق ببرنامجين في وقت واحد، سواء داخل الجامعة أو خارجها.
8. النجاح في الامتحانات التي تحددها الجامعة حسب متطلبات البرنامج.
9. أن يلتزم الطالب بما قد تضيفه لجنة البرنامج في القسم من شروط أخرى للقبول بعد اعتمادها من عمادة الدراسات العليا.

المادة (11): متطلبات منح درجة الدكتوراة:

- تمنح درجة الدكتوراه بعد إنجاز ما لا يقل عن (48) ساعة معتمدة، على النحو الآتي:
1. إتمام دراسة مواد إجبارية واختيارية بنجاح وفق الخطط الدراسية، بواقع (30) ثلاثين ساعة معتمدة على الأقل.
 2. التقدم لامتحان الكفاءة المعرفية وذلك بعد إنهاء (30) ساعة معتمدة بنجاح.



3. يسجل خطة أطروحة الدكتوراة بعد إتمام دراسة (30) ساعة معتمدة بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%)، ونجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية، ونجاحه في جميع المسابقات الاستدراكية المطلوبة، وبعد تسديد رسوم الدراسة المقررة من الجامعة.
4. نشر بحث واحد على الأقل من أطروحة الدكتوراه في مجلة علمية محكمة، وذلك قبل المناقشة.
5. إتمام أطروحة الدكتوراه بواقع (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة، والنجاح في مناقشتها.

المادة (12):

متطلبات منح درجة الماجستير:

تكون متطلبات نيل درجة الماجستير وفق أحد المسارين: مسار الأطروحة أو مسار الامتحان الشامل.

أ. مسار الأطروحة:

1. اتمام دراسة مالا يقل عن 36 ساعة معتمدة بنجاح تشمل (30 ساعة دراسية + 6 ساعات أطروحة) وفق الخطة الدراسية لكل برنامج.
2. يجوز للطالب أن يسجل خطة رسالة الماجستير بعد إتمام دراسة (18) ساعة معتمدة بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، وجميع المسابقات الاستدراكية المطلوبة، وبعد تسديد رسوم الدراسة المقررة من الجامعة.
3. يتخرج الطالب بعد تقديم رسالة (أطروحة)، والنجاح فيها بواقع (6) ست ساعات معتمدة، بحيث لا يقل مجموع ساعات التخرج عن (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة.
4. تتكون العناصر الأساسية لمسار الأطروحة من بحث وأطروحة كالآتي:
 - ا. البحث: الغرض منه بشكل أساسي تدريب الطالب علي تصميم وتعبئة الاستبانات، وتصميم واجراء البحوث، ويجوز أن يكون البحث نظرياً أو عملياً وفق التخصص، اساسياً أو تطبيقياً مع التركيز علي المنهج العلمي التحليلي.
 - ب. الأطروحة النهائية: كتابة الاطروحة النهائية للماجستير لتعزيز المعرفة المكتسبة من قبل الطالب وتوظيفها لحل مشكلة البحث، ويشمل تحليل نتائج الاستبانات أو نتائج الغموض العلمية.



ب. مسار الامتحان الشامل:

1. يحق للطالب أن يقدم طلباً خطياً (على نموذج خاص) لعمادة القبول والتسجيل لتحديد المسار الذي سيلتحق به بعد إتمامه دراسة (18) ساعة معتمدة، ويتم البت في طلبه من قبل عمادة الدراسات العليا بعد تنسيب من لجنة البرنامج، على أن يتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل بذلك.

2. يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على استرجاع الحقائق والمفاهيم والمبادئ في مجال تخصصه، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية.

3. إتمام دراسة ما لا يقل عن 36 ساعة معتمدة بنجاح (30 ساعة دراسية + 6 ساعات بحث تخرج) وفق الخطة الدراسية لكل برنامج.

4. إتمام دراسة أية مساقات استدرائية تطلب من الطالب عند قبوله في البرنامج وذلك قبل بدء الفصل الثالث له في الجامعة.

5. يشترط أن تتضمن خطة الطالب الدراسية في برنامج الامتحان الشامل مساقاً دراسياً يسمى بحث تخرج (بواقع 6 ساعات معتمدة)، ويتم بواسطة لجنة تعين بقرار من عميد الدراسات العليا بناءً على تنسيب من لجنة البرنامج في القسم، ومصادقة عميد الكلية، ويكون بحث التخرج وفق أحد المتطلبات الآتية:

أ. بحث إجرائي يتم إجازته من خلال لجنة البرنامج.

ب. حلقة بحث واحد + ورقة علمية محكمة.

إجراءات الامتحان الشامل

المادة (13):

1. يعقد الامتحان الشامل مرة في نهاية كل فصل دراسي نظامي بقرار من عميد

الدراسات العليا بعد حصر أعداد الطلبة الراغبين في اجتيازه وتخصصاتهم.

2. يتكون الامتحان الشامل من عدد من الأوراق الامتحانية، بما لا يقل عن ورقتين، ولا

يزيد عن خمسة أوراق.

3. يجب ألا يقل زمن الامتحان الشامل عن ساعتين، ولا يزيد عن أربع ساعات.

المادة (14):



1. يُنظم الامتحان الشامل ويدير شؤونه عمادة الدراسات العليا، من خلال لجنة البرنامج في القسم، وتبلغ الكلية وعمادة القبول والتسجيل بمواعيد الامتحان.
2. تتولى لجنة البرنامج في القسم بالإشراف الكامل على الامتحان الشامل وفق الآتي:
 - أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل.
 - ب. وضع الامتحان وتنظيمه وتحديد عدد الجلسات وتصحيحه.
 3. يقوم رئيس لجنة البرنامج في القسم، برفع نتائج الامتحان الشامل لعميد الكلية لرفعها لعميد الدراسات العليا للمصادقة عليها.

المادة (15):

1. يجب على الطالب أن يجتاز جميع أوراق الامتحان الشامل بنسبة نجاح 70% فأعلى لكل ورقة.
2. يجب على الطالب أن يجتاز جميع أوراق الامتحان الشامل بمعدل تراكمي قدره 75% فأعلى، وإذا لم يحقق ذلك فعليه إعادة أوراق الامتحانات التي حصل فيها على أقل من 75%.
3. إذا لم ينجح طالب الماجستير في إعادة الامتحان الشامل لورقة أو أكثر يعد راسباً في الامتحان الشامل مع مراعاة المادة رقم (26).
4. إذا لم ينجح الطالب في جميع أوراق الامتحان الشامل في المرة الأولى، أو لم يحصل على معدل تراكمي 75% فأعلى، وحصل في بعض الأوراق الامتحانية على معدل 75% فأعلى، يعطى فرصة ثانية لإعادة هذه الأوراق، على أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق.
5. إذا لم يجتاز طالب الماجستير الامتحان الشامل مرتين، يمنح درجة الدبلوم العالي بدون تقدير في تخصصه.

المادة (16): الانتقال بين مساري الماجستير:

1. يجوز للطالب أن يحول من مسار الرسالة الى مسار الامتحان الشامل وبالعكس، شريطة أن يتم التحويل خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ اعتماد المسار الذي يرغب الالتحاق به، وذلك بقرار من عميد الدراسات العليا، بناءً على توصية من لجنة البرنامج في القسم، وموافقة عميد الكلية، وبما لا يتعارض مع بنود النظام.



2. يجوز للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الشامل للمرة الأولى أن يحول مساره الدراسي إلى نظام الرسالة، وبرسوم جديدة حسب ما هو معمول به في الجامعة، شريطة أن يتم ذلك بقرار من عمادة الدراسات العليا، بناءً على تنسيب من لجنة البرنامج في القسم المختص.
3. يحق للطالب بعد إتمامه بنجاح دراسة 30 ساعة معتمدة، أن يتقدم بطلب إلى مجلس الدراسات العليا لمعادلة ما حصل عليه بشهادة دبلوم عال.
4. إذا قام الطالب بتسجيل ساعات معتمدة مقابل الرسالة ولم يتم العمل على الرسالة ولم يحول الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل، فإن ما دفعه من رسوم مقابل الرسالة لا ترجع ولا تدخل لمساقات مسار الماجستير بامتحان شامل.

المادة (17) : العبء الدراسي:

يكون العبء الدراسي لطالب الدراسات العليا على النحو الآتي:

1. الحد الأدنى للتسجيل في الفصل الدراسي الأول للطالب (6) ساعات معتمدة.
2. الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب اثنتا عشرة (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى ثلاث (3) ساعات معتمدة في الفصل الواحد إلا إذا أوصت لجنة البرنامج في القسم، وعميد الكلية، بغير ذلك لعمادة الدراسات العليا، التي تتخذ قراراً بذلك.
3. الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الصيفي للطالب (6) ساعات معتمدة.
4. الحد الأعلى للمساقات الاستدراكية في الفصل الدراسي الصيفي للطالب (6) ساعات معتمدة، ويجوز زيادة هذا الحد بموافقة القسم والعمادة المختصة.
5. الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في برنامج الدكتوراة (10) فصول دراسية، وفي برنامج الماجستير (8) فصول دراسية، و في برنامج الدبلوم العالي (6) فصول دراسية، من بدء انتظامه في الدراسة، ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة بحد أقصى فصلين دراسيين عدا الفصل الصيفي، وذلك بقرار من مجلس الجامعة وبتنسيب

- من عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية لجنة البرنامج المختص، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم (6) ساعات معتمدة لكل فصل يمدد.
6. الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء درجة الدكتوراة (6) فصول دراسية، من بدء انتظام الطالب في الدراسة ببرنامج الدكتوراة عدا الفصل الصيفي.
7. الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات الماجستير (18) شهر من بدء انتظام الطالب في الدراسة ببرنامج الماجستير عدا الفصل الصيفي، ولا يجوز للطالب المناقشة إلا بعد (6) شهور من اعتماد الخطة كحد أدنى.
8. الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في إعداد أطروحة الدكتوراة (6) فصول دراسية، تبدأ من الفصل الذي يتم فيه اعتماد خطته من عمادة الدراسات العليا.
9. الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في إعداد رسالة الماجستير (4) فصول دراسية، تبدأ من الفصل الذي يتم فيه اعتماد خطته من عمادة الدراسات العليا.

المادة (18): الرسوم الدراسية

تحدد الرسوم الدراسية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا.

المادة (19): إجراءات التسجيل

1. تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية والإضافة والسحب العادي والسحب الجزئي لدى عمادة القبول والتسجيل، وحسب الاجندة المعلنة من الشؤون الاكاديمية لأعمال الفصل الدراسي.
2. يجب عند إضافة مساقات عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به، حسب المادة (17).
3. يراعى عند سحب مساقات الا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به، حسب المادة (17).
4. يحتفظ الطالب بالرسوم كاملة للمساقات التي سحبها في فترة السحب.
5. يسمح للطالب بالانسحاب من أي مساق من المساقات بعد انقضاء فترة السحب المنصوص عليها وحتى نهاية الأسبوع قبل الأخير للفصل الدراسي، ويفقد حقه في



- استرداد رسوم ذلك المساق، مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي المساقات ويسجل له علامة "م" في كشوفات الطالب.
6. يشترط موافقة عميد الدراسات العليا على انسحاب الطالب بالانسحاب من جميع مسابقات الفصل الدراسي بعد انقضاء فترة السحب المنصوص عليها وحتى نهاية الأسبوع قبل الاخير في الفصل الدراسي، ويفقد حقه في استرداد رسوم تلك المسابقات، ويسجل له علامة (م) لجميع مسابقات الفصل.
7. يسمح للطالب بالتسجيل في مساق واحد كساعات مكتبية إذا لم يكن مطروحا بالشروط التالية:
- أ. أن يكون قد درسه ورسب فيه في فصل سابق.
- ب. أن يتوقف تسجيله لموضوع رسالة الدكتوراة أو الماجستير في ذلك الفصل على النجاح فيه.
- ت. ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح به.

المادة (20) المواظبة:

1. تعتمد الدراسة في برامج الدراسات العليا في الجامعة على الحضور المنتظم لمحاضرات المسابقات النظرية والعملية التي يسجلها الطالب.
2. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 25% من مجموع اللقاءات الفصلية المقررة لكل مساق بدون عذر مقبول يقبله مدرس المساق ولجنة البرنامج في القسم، على ألا تتجاوز حالات الغياب 50% من عدد اللقاءات الفصلية في جميع الأحوال بما في ذلك الغياب لأسباب مرضية أو قسرية.
3. إذا تغيب الطالب أكثر من 25% من مجموع اللقاءات الفصلية المقررة لكل مساق دون عذر مقبول، يحرم من تقديم الامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى الحد الأدنى للعلامة (الصفير الأكاديمي)، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي ومعدله التراكمي لأغراض الإنذار الأكاديمي والفصل، وتقوم عمادة الدراسات العليا بمخاطبة عمادة القبول والتسجيل بذلك.
4. إذا تغيب الطالب أكثر من 25% من مجموع اللقاءات الفصلية لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر مقبول من مدرس المساق، بحيث لم يتجاوز الغياب ما مجموعه 50% من

مجموع اللقاءات الفصلية يسمح له بدخول الامتحان، وفي حالة تجاوز هذه النسبة (50%) بعذر، يعد منسحباً بدون رسوب من ذلك المساق، وتبلغ عمادة الكلية ذلك خطياً لعمادة الدراسات العليا لمخاطبة عمادة القبول والتسجيل، ويوضع في سجله ملاحظة (م) أي منسحب.

5. يكون الغياب بعذر مقبولاً في الحالتين التاليتين:

- * المرض: إذا تغيب الطالب بسبب المرض بموجب تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة.
- * الطوارئ: إذا تغيب الطالب لسبب قهري يقبل به مدرس المساق ورئيس القسم (مثلاً: السجن، حالة وفاة من الدرجة الأولى، السفر) شريطة تقديم الإثباتات أو الوثائق اللازمة.

المادة (21):

أ. معدلات النجاح:

1. الحد الأدنى لدرجة نجاح طالب الدكتوراة في كل مساق (75%)، أما المساقات الاستدراكية فيكون الحد الأدنى للنجاح فيها (70%).
2. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي لمجموع المساقات التي يدرسها طالب الدكتوراة (80%).
3. الحد الأدنى لدرجة نجاح طالب الماجستير في كل مساق (70%)، أما المساقات الاستدراكية فيكون الحد الأدنى للنجاح فيها (65%).
4. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي لمجموع المساقات التي يدرسها طالب الماجستير (75%).
5. يجوز للطالب إعادة دراسة ما لا يتجاوز (6) ساعات من مساقات الماجستير أو الدكتوراة، وسبق أن نجح الطالب فيها خلال مدة دراسته للمقررات، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي، على أن لا تكون من الساعات التي أعاد الطالب دراستها سابقاً بسبب الرسوب فيها.
6. تحسب درجات جميع المساقات التي يدرسها الطالب ضمن معدله التراكمي ما عدا المقررات الاستدراكية.



7. عند الانتهاء من دراسة جميع المقررات الدراسية لا تحتسب درجات الرسوب في المقرر ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج إلا مرة واحدة، وذلك بعد النجاح فيه، ويسجل للطالب علامة (ع) أمام كل مقرر أعاده.
8. في حالة حصول طالب الماجستير بعد إتمام دراسة جميع المقررات الدراسية على معدل تراكمي أقل من (75%) يلغى تسجيله للرسالة، ويمنح درجة الدبلوم العالي (بدون تقدير) في الدراسات العليا.
9. في حالة حصول طالب الدكتوراة بعد إتمام دراسة جميع المقررات الدراسية على معدل تراكمي أقل من (80%) يلغى تسجيله للأطروحة (الرسالة)، ويمنح كشف درجات فقط.
10. تسجل علامة (ك) غير مكتمل للطالب إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد بعذر يصادق عليه مدرس المساق، وعميد الدراسات العليا، ويسمح له بالتقدم بطلب لمدة أسبوعين من تقديم امتحان المساق النهائي وبما هو معمول به اللوائح والأنظمة في الجامعة.
11. تعتمد العلامات والتقديرية التالية للدرجات:

• الماجستير:

علامات المساقات:

العلامة	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية
90-100	ممتاز	Excellent
80 - 89.9	جيد جداً	Very Good
70 - 79.9	جيد	Good
أقل من 70	راسب	Failed

علامات المعدل التراكمي

العلامة	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية
90-100	ممتاز	Excellent



Very Good	جيد جداً	80 – 89.9
Good	جيد	75 – 79.9
Satisfactory	مقبول	70 – 74.9

• الدكتوراه:

علامات المساقات

التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربية	العلامة
Excellent	ممتاز	90-100
Very Good	جيد جداً	80 – 89.9
Good	جيد	75 – 79.9
Failed	راسب	أقل من 75

درجات المعدل التراكمي:

التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربية	العلامة
Excellent	ممتاز	90-100
Very Good	جيد جداً	80 – 89.9
Good	جيد	75 – 79.9

الدبلوم العالي

علامات المساقات:

التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربية	العلامة
Excellent	ممتاز	90-100
Very Good	جيد جداً	80 – 89.9
Good	جيد	70 – 79.9
Failed	راسب	أقل من 70

علامات المعدل التراكمي:



التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربية	العلامة
Excellent	ممتاز	90-100
Very Good	جيد جداً	80 - 89.9
Good	جيد	75 - 79.9
Satisfactory	مقبول	70- 74.9

درجات المساقات الاستدراكية لطلبة الماجستير:

التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربية	العلامة
Excellent	ممتاز	90-100
Very Good	جيد جداً	80 - 89.9
Good	جيد	70 - 79.9
Satisfactory	مقبول	65- 69.9
Failed	راسب	أقل من 65

درجات المساقات الاستدراكية لطلبة الدكتوراه:

التقدير بالإنجليزية	التقدير بالعربية	العلامة
Excellent	ممتاز	90-100
Very Good	جيد جداً	80 - 89.9
Good	جيد	70 - 79.9
Failed	راسب	أقل من 70

ب. مراجعة النتائج:

1. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة نتيجة أي امتحان، وذلك في مدة أقصاها أسبوع من إعلان النتائج.
2. يحصل الطالب على طلب المراجعة من عمادة القبول والتسجيل، ومن ثم يقوم بدفع رسوم المراجعة المستحقة عليه في الدائرة المالية.



3. يقوم مدرس المساق بإيعاز من رئيس البرنامج المختص بمراجعة ورقة إجابة الطالب، للتأكد من صحة جمع الدرجات، وتصحيح جميع الأسئلة.
4. في حالة استفادة الطالب من عملية المراجعة تعدل الدرجة النهائية للمساق الذي تمت مراجعته بعد كتابة مبررات التعديل، والتوقيع عليها من مدرس المساق، ورئيس البرنامج، وعميد الكلية، والمصادقة عليها من عميد الدراسات العليا، وإقرارها من الشؤون الأكاديمية.
5. ترسل النتيجة المعدلة إلى عمادة القبول والتسجيل للتعديل، وفي هذه الحالة يسترد الطالب رسوم طلب المراجعة.
6. في حالة عدم استفادة الطالب من عملية المراجعة، وأصر على أن أداءه الفعلي في الامتحان النهائي كان أفضل، يتقدم بطلب استئناف على المراجعة إلى عمادة الدراسات العليا خلال ثلاثة أيام من إعلان قرار طلب المراجعة الأول للنظر في الطلب، بعد دفع رسوم إعادة تصحيح ورقة الإجابة في الدائرة المالية، ويتم ذلك وفق الإجراءات التالية:
 - أ. يشكل عميد الدراسات العليا لجنة برئاسة رئيس لجنة البرنامج، وعضوي هيئة تدريس في القسم من ذوي الاختصاص (غير مدرس المساق)؛ لإعادة تصحيح ورقة الإجابة.
 - ب. إذا استفاد الطالب من طلب المراجعة النهائي، ترصد له الدرجة المعدلة، بعد توقيعها من أعضاء اللجنة وإقرارها من عميد الدراسات العليا، وترفع للشؤون الأكاديمية لإقرارها وتحويلها لعمادة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة يسترد الطالب رسوم طلب المراجعة.
 - ت. يعتبر قرار لجنة إعادة التصحيح نهائياً.
7. لا يسمح بتقديم أي طلب للمراجعة بعد مرور أسبوعين من إعلان النتائج.

المادة (22): الإنذار الأكاديمي:

ينذر الطالب أكاديمياً في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات (75%) في أي فصل دراسي للماجستير، (80%) للدكتوراه.
2. لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغرض إنذار الطالب وفصله.



3. لا يحتسب المعدل التراكمي لأغراض التحذير الأكاديمي إلا بعد أن يكون الطالب قد أنهى ست ساعات معتمدة.

4. على الطالب الذي استحق الإنذار الأكاديمي أن يسجل ما لا يقل عن ثلاث ساعات وما لا يزيد عن ست ساعات في الفصل التالي ليتمكن من رفع معدله التراكمي وإزالة الإنذار.

المادة (23): الفصل الأكاديمي:

الفصل الأكاديمي:

أولاً: يفصل الطالب من برنامج الدراسات العليا، بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا، وقرار مجلس الجامعة، في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى للنجاح في مساق إجباري لمرتين، ويستثنى من ذلك من أتمّ (24) ساعة بنجاح من طلبة الدكتوراة، و (18) ساعة بنجاح لطلبة الماجستير.

2. الرسوب في ثلاث مساقات مختلفة من مساقات الدراسات العليا المطلوبة للبرنامج خلال مدة الدراسة في البرنامج.

3. إذا لم يُرَفَع الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمساقات الدراسية فوق (75%) لطلبة الماجستير، 80% لطلبة الدكتوراه وذلك في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار الأكاديمي، ويستثنى من ذلك من أتمّ (24) ساعة بنجاح لطلبتي الماجستير والدكتوراة.

4. إذا لم يتقدم لمناقشة أطروحته قبل انقضاء الحد الأعلى على تسجيله لرسالته مع مراعاة ما ورد في المادة (17).

5. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

6. إذا أخل الطالب بالأمانة العلمية في مرحلة الدراسة أو في مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.

7. إذا لم يسجل أطروحته بعد انقضاء خمسة فصول دراسية من تاريخ إنهائه بنجاح دراسة المساقات.

8. إذا لم يحصل الطالب على الحد الأدنى للنجاح في مساق واحد من المساقات الاستدراكية مرتين.



ثانياً: لا يحق للطالب المفصول من إحدى برامج الجامعة نتيجة للمخالفات المذكورة في البندين (5،6) أعلاه أن يلتحق ببرنامج آخر في الجامعة.

المادة (24): التحويل إلى جامعة الأقصى:

1. الشروط الواجب توافرها عند تحويل الطالب من جامعة أخرى لبرامج الدراسات العليا في جامعة الأقصى:

- أ. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة معترف بها وبرنامج دراسات عليا معترف به.
- ب. وجود مكان شاغر في البرنامج المنتقل إليها الطالب.
- ت. أن يستوفى الطالب المنتقل شروط القبول المعمول بها في جامعة الأقصى حسب (مادة 8) من هذه اللائحة.

ث. يحول الطالب من برنامج دراسات عليا في جامعة أخرى إلى برنامج دراسات عليا في الجامعة، بقرار من عميد الدراسات العليا، بناءً على تنسيب لجنة البرنامج في القسم المختص، وأن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن (6) ساعات معتمدة في البرنامج المحول منه في جامعته.

ج. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها.

ح. ألا يكون قد مضى على انتهاء دراسته أكثر من أربعة فصول دراسية.

خ. أن يكون معدله التراكمي جيد فأعلى للماجستير، وجيد جداً للدكتوراة.

د. يجوز بتوصية من لجنة البرنامج في القسم المختص، وموافقة عمادة الدراسات العليا، معادلة ما لا يزيد عن (12) ساعة معتمدة (فصل دراسي واحد) من المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى، سواء أتم الحصول على الدرجة او مازال مقيداً بها بما يناظرها من مساقات في البرنامج المحول إليه، بشرط أن يكون تقدير الطالب في كل مساق من تلك المساقات جيد جداً فأعلى.

ذ. مع مراعاة ما ورد أعلاه من أحكام هذه المادة، يخصم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدته الدراسة المحددة للحصول على درجة الدبلوم العالي أو درجة الماجستير مقابل



- كل (6) ساعات معتمدة تحسب للطالب المحول إلى أي برنامج دبلوم عالي أو ماجستير في الجامعة.
2. لا تدخل درجات الطالب في المساقات المعادلة من جامعة أخرى ضمن المعدل التراكمي للطالب.
3. يتم تقديم طلبات التحويل في بداية كل فصل دراسي إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة، بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا.
4. تقوم لجنة البرنامج بدراسة الملف، ورفع توصياتها لرئيس القسم وعميد الكلية، لرفعها إلى عميد الدراسات العليا.

المادة (25): الشروط الواجب توافرها عند التحويل داخل الجامعة:

يحول الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة وفق الشروط التالية:

- أ. توفر شروط القبول في البرنامج لدى الطالب المحوّل.
- ب. يجوز للجنة البرنامج احتساب المقررات الدراسية التي سبق أن درسها الطالب في الجامعة إذا كانت مطابقة لبرنامج الدراسات العليا في القسم، وتدخل درجات المقررات ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- ت. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه ضمن الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في البرنامج المحوّل إليه.
- ث. يسمح التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة فقط.

المادة (26): البرامج المشتركة

1. تسري الأحكام والإجراءات المعمول بها فيما يخص منح درجة الماجستير أو الدكتوراة من داخل الجامعة على أية برنامج مشتركة مع جامعات أخرى، مع مراعاة البنود الواردة في اتفاقيات الشراكة.
2. يجب ألا يكون المناقش الخارجي في لجنة مناقشة أطروحة (رسالة) الطالب من أعضاء الهيئة الأكاديمية بأحد الجامعات المشاركة في البرنامج.

المادة (27): تأجيل الدراسة والانتقطاع عنها:

يحق للطالب أن يؤجل دراسته لمدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان أو منفصلان وفق الآتي.

1. يتقدم الطالب بطلب لتأجيل الدراسة لدى عمادة القبول والتسجيل للموافقة عليه في مدة أقصاها شهر من بدء الدراسة من كل فصل، وحسب الانظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
2. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية وفق ما هو وارد بالنظام.
3. لا تؤجل الدراسة للطالب المستجد ببرنامج الدراسات العليا أو الطالب المحول إليه، إلا إذا أنهى بنجاح فصلاً دراسياً (6-12 ساعة).
4. إذا لم يتم تأجيل دراسة الطالب وفقاً للبنود السابقة من هذه المادة، ولم يسجل للدراسة في أي فصل من الفصول الدراسية يفصل الطالب من الجامعة، ويعاد قيده إذا قدم عذراً مقبولاً، وبما لا يتعارض مع البند (3) من نفس المادة.
5. إذا أعيد قيد الطالب بناءً على البند (4) تحتسب له جميع المقررات التي سبق أن درسها نجاحاً أو رسوباً، ولا تحتسب مدة الانتقطاع من مدة البقاء المسموح بها بالبرنامج.
6. يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة، إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفعه للرسوم الجامعية.
7. يلغى قيد الطالب إذا انقطع بغير عذر عن إعداد الرسالة مدة تزيد على ستة أشهر.
8. يلغى قيد الطالب إذا مضى فصلان دراسيان بعد انتهاء الطالب من الدراسة الأكاديمية ولم يتقدم بخطة لرسالته.
9. لا يجوز تأجيل الدراسة للطالب الذي أنهى دراسة المساقات، ويقوم بإعداد الأطروحة (الرسالة)، ويجوز خلاف ذلك في الظروف القهرية التي تقتنع لجنة البرنامج في القسم، وموافقة عميد الدراسات العليا.

المادة (28):

يعقد امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه في حقل الاختصاص، والمعارف المتصلة به حسب الإجراءات التالية:

1. على الطالب التقدم للامتحان في الفصل الذي يلي الفصل الذي أنهى فيه دراسة ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل (80%) على الأقل.
2. يعقد الامتحان مرتين في العام (مرة في نهاية كل فصل دراسي) بقرار من عميد الدراسات العليا بعد حصر أعداد الطلبة الراغبين في اجتيازه وتخصصاتهم.
3. يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من عدد من الأوراق الامتحانية (الجلسات) لا تقل عن ورقتين ولا تزيد عن خمسة أوراق.
4. يجب ألا يقل زمن امتحان الكفاءة المعرفية عن ساعتين لكل ورقة، ولا يزيد عن أربع ساعات.
5. يُنظم امتحان الكفاءة المعرفية، ويدير شؤونه عمادة الدراسات العليا، من خلال لجنة البرنامج في القسم، وتبلغ الكلية وعمادة القبول والتسجيل بمواعيد الامتحان.
6. تتولى لجنة البرنامج في القسم بالإشراف الكامل على امتحان الكفاءة المعرفية وفق الآتي:
 - أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، وتحديد المراجع اللازمة لذلك.
 - ب. وضع الامتحان وتنظيمه وتحديد عدد الجلسات وتصحيحه.
7. يقوم رئيس لجنة البرنامج في القسم، برفع نتائج امتحان الكفاءة المعرفية لعميد الكلية لرفعها لعميد الدراسات العليا للمصادقة عليها.
8. الحد الأدنى لعلامة النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية (80%).
9. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية، يمكنه التقدم لهذا الامتحان في المرة التالية، وإذا رسب في المرة الثانية يفصل من برنامج الدكتوراه، ويعطي كشف درجات بالمساقات التي درسها في البرنامج.

المادة (29): اعتماد خطة البحث والمشرف

يتم اعتماد خطة البحث والمشرف لطلبة الدراسات العليا وفق الإجراءات الآتية:



1. تعقد لجنة السيمينار جلسة لمناقشة عنوان الرسالة وخطة البحث للطلبة الراغبين بذلك، وترفع بعد ذلك للجنة البرنامج في القسم للإقرار.
2. يعتمد عميد الكلية خطة الأطروحة المقترحة بعنوانها المحدد للطلاب بعد إقرارها من قبل لجنة البرنامج في القسم.
3. تقوم لجنة البرنامج في القسم بتنسيب مشرفاً للطلاب، يصادق عليه عميد الكلية.
4. يصدر قرار من عمادة الدراسات العليا باعتماد تعيين المشرف/ المشرفين، وعنوان الرسالة.
5. يقوم المشرف بمرافقة الطالب وتوجيهه خلال فترة دراسته، ويكون المشرف حلقة الوصل بين الطالب وبين لجنة البرنامج في جميع الأمور المتعلقة بدراسته، ويتوجب أن تكون أي معلومة ينقلها المشرف للطلاب متسقة مع اللوائح والأنظمة الأكاديمية المعمول بها.
6. يكون المشرف مسؤولاً عن متابعة الأنشطة اللازمة لإتمام البحث وتوفير وسائل تنفيذه.
7. الحد الأدنى لتقديم الرسالة للمناقشة من تاريخ اعتماد العنوان من عمادة الدراسات العليا (6) شهور للماجستير، (12) شهراً للدكتوراه وذلك بشرط انتهاء جميع المساقات الدراسية بنجاح وبالمعدل التراكمي المطلوب.

المادة (30): الإشراف على الرسالة

1- الإشراف على رسالة الماجستير:

أ. الإشراف المنفرد:

1. يشترط في المشرف بالقسم المختص أن يكون من ذوي التخصص الدقيق بطبيعة البحث، وأن تكون رتبته العلمية أستاذ أو أستاذ مشارك.
2. يجوز أن يشرف على الطالب أستاذ مساعد له ثلاثة أبحاث في مجال تخصصه منشورة في مجلات علمية محكمة، وله خبرة في التدريس في مجال تخصصه لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وتمت معادلتها من الجهات المختصة.

3. يجوز أن يشرف على الطالب مشرفاً من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف

في حال تعذر وجود مشرفين مختصين من داخل الجامعة.

ب. الإشراف المشترك على الرسالة:

يجوز أن يعين للطالب مشرفين إذا اقتضت طبيعة البحث (الرسالة) ذلك على أن يكون أحدهما أو كلاهما من أعضاء الهيئة الأكاديمية (من داخل أو خارج الجامعة)، وأن يكونا من ذوي التخصص الدقيق بطبيعة البحث، وتنطبق على كلاهما شروط الإشراف المنفرد ويكون المشرف الرئيسي هو الأعلى رتبة علمية.

2- الإشراف على رسالة الدكتوراة:

أ. الإشراف المنفرد:

1. يشترط في المشرف بالقسم المختص أن يكون من ذوي التخصص الدقيق بطبيعة البحث، وأن تكون رتبته العلمية أستاذ أو أستاذ مشارك.

2. يجوز أن يشرف على الطالب مشرفاً من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف في حال تعذر وجود مشرفين مختصين من داخل الجامعة.

ب. الإشراف المشترك على الرسالة:

يجوز أن يعين للطالب مشرفين إذا اقتضت طبيعة الأطروحة (الرسالة) ذلك على أن يكون أحدهما أو كلاهما من أعضاء الهيئة الأكاديمية (من داخل أو خارج الجامعة)، وأن يكونا من ذوي التخصص الدقيق بطبيعة البحث، وأن لا تقل رتبة أحدهما عن أستاذ مشارك، ويكون المشرف الرئيس هو الأعلى رتبة علمية.

3- عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها:

أ. يجوز لعضو الهيئة الأكاديمية أن يشرف على (3) رسائل بحد أقصى في وقت واحد، ويجوز في الحالات القصوى زيادة العدد بما لا يزيد عن (5) رسائل، على أن يتم احتساب الإشراف المشترك بنصف العبء (الإشراف المشترك يحتسب نصف عبئ)

ب. ينطبق على المشرف من خارج الجامعة، من حيث عدد الرسائل ما ينطبق على المشرف من داخل الجامعة.

- ت. يشترط موافقة لجنة البرنامج في القسم، وعميد الكلية، ومصادقة عميد الدراسات العليا على المشرف وعلى عدد الرسائل.
- ث. يجوز زيادة العدد المسموح بهم للإشراف لنفس المشرف إلى (7) رسائل بحد أقصى بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من عميد الدراسات العليا.

4- تغيير المشرف

1. يمكن تغيير المشرف في الحالات التالية:
 - أ. إذا اقتضت الضرورة تغيب المشرف لفترة تزيد على (4) شهور، بسبب المرض أو السفر أو التفرغ في إجازة دراسية.
 - ب. بناءً على توصية من لجنة البرنامج في القسم لأسباب مقنعة تتعلق بتقصير المشرف في أداء مهامه أو صدور عقوبات بحقه أو أية أسباب أخرى مقنعة.
 - ت. اعتذار المشرف عن الإشراف.
2. في الحالات المذكورة تقوم لجنة البرنامج في القسم بتنسيب مشرفاً بديلاً على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المنصوص عليها سابقاً، ويصدر قرار تعيين المشرف الجديد من عمادة الدراسات العليا بناءً على مصادقة عميد الكلية.
3. يتمتع المشرف البديل الذي تنطبق عليه الشروط في البند (أ) من النقطة (1) بجميع الامتيازات والواجبات الخاصة بالمشرف الرئيس.

5- المتابعة الأكاديمية:

1. يقدم المشرف تقريراً دورياً عن سير الطالب في بحثه إلى لجنة البرنامج في القسم. ويتم رفعه إلى عميد الكلية ومن ثم إلى عميد الدراسات العليا.
2. إذا ثبت عدم جدية الطالب في إعداد الرسالة، أو إخلاله بالأمانة العلمية، يتم رفع توصية من لجنة البرنامج المختص والكلية إلى عميد الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب.



3. إذا تغيب الطالب عن المشرف، أو انقطع الطالب عن مراجعته لمدة شهرين على الأقل دون عذر تقبله لجنة البرنامج في القسم، يرفع المشرف تقريراً بذلك لرئيس القسم، ويُرفع إلى الكلية، التي ترفع توصياتها لعمادة الدراسات العليا لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (31): عنوان الرسالة:

1. يعتمد عنوان الأطروحة (الرسالة) في ملف الطالب بعمادة القبول والتسجيل، وسجلات الكلية، بعد موافقة عمادة الدراسات العليا، بناءً على تنسيب من لجنة البرنامج، ومصادقة مجلسي القسم والكلية.
2. يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الرسالة، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بقرار من عمادة الدراسات العليا بناءً على تنسيب لجنة البرنامج في القسم، ومصادقة عميد الكلية.
3. في حال إجراء تعديل على عنوان الرسالة، لا يسمح بالمناقشة إلا بعد مضي نصف المدة القانونية المسموح بها.

المادة (32): لجنة المناقشة:

1. يقدم المشرف لرئيس لجنة البرنامج في القسم تقرير صلاحية الرسالة للعرض والمناقشة والذي يتم رفعه إلى الدراسات العليا، ويتم تقديم نسخة إلكترونية عن الرسالة إلى عمادة الدراسات العليا.
2. بعد اجتياز الرسالة للفحص من قبل عمادة الدراسات العليا، يتم إبلاغ لجنة البرنامج في القسم المعني للبدء في إجراءات تحديد لجنة المناقشة.
3. يسلم الطالب للمشرف نسخاً من رسالته بعدد أعضاء لجنة المناقشة.
4. يقوم المشرف بترشيح أعضاء لجنة المناقشة، إلى لجنة البرنامج التي تنسب أعضاء لجنة المناقشة إلى عميد الكلية لاعتمادها ورفعها إلى عمادة الدراسات العليا للمصادقة النهائية.
5. يشترط في لجنة مناقشة رسالة الماجستير أن تتكون اللجنة من (3) أعضاء يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة، وفي أطروحة الدكتوراة يشترط أن تتكون لجنة



مناقشة الأطروحة من (4) أعضاء على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

6. تتكون لجنة المناقشة من:

أ. المشرف/المشرفين على رسالة الطالب.

ب. (3) أعضاء برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لطلبة الدكتوراة.

ت. (2) عضوين برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد له ثلاثة أبحاث منشورة في مجالات علمية محكمة لطلبة الماجستير، ويجوز عند الضرورة الاستعانة بمناقش يحمل درجة الدكتوراه في مجال التخصص وله ثلاث أبحاث منشورة في مجالات محكمة.

7. يتأسس اللجنة المشرف على الرسالة، وفي حال وجود مشرفين اثنين يتأسس اللجنة الأعلى في الرتبة العلمية، وعند التساوي في الرتبة العلمية تراعي الأقدمية.

8. يسلم الطالب بعد المناقشة، وإنجاز التعديلات المطلوبة في الرسالة (6) نسخ ورقية إضافة إلى نسخة الكترونية لعمادة الدراسات العليا.

المادة (33): مناقشة الرسالة ومنح الدرجة:

1. يعطى المناقشون مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر من تاريخ صدور التكليف بالمناقشة من الدراسات العليا للرد بصلاحيته الرسالة، أو عدمها.

2. يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة حسب الإجراءات التالية:

أ. بعد الإعلان العلني عن موعد المناقشة، بمدة لا تقل عن يومين.

ب. انقضاء الحد الأدنى من المدة الزمنية المقرر للمناقشة بعد اعتماد عنوان الأطروحة (الرسالة).

ت. استيفاء الرسوم الدراسية المطلوبة.

ث. تقرير إيجابي من المشرف بصلاحيته للمناقشة.

ج. تقرير إيجابي من لجنة المناقشة بصلاحيته للمناقشة.

3. تكون مناقشة الرسالة في جلسة علنية أو مغلقة، وتتم إجراءاتها على النحو الآتي:



- أ. يطلب رئيس اللجنة من الطالب تقديم عرض شفوي يلخص فيه موضوع البحث وأسلوبه ونتائجه.
- ب. بعد انتهاء المناقشة تتفرد اللجنة للمداولة، وتتخذ القرار المناسب بخصوص منح الدرجة.
- ت. تصدر اللجنة على نموذج خاص قرارها بالأغلبية علنياً بحضور الطالب بشأن إجازة الأطروحة (الرسالة) ويكون القرار:
 - 1- منح الدرجة أو 2- منح الدرجة مع إجراء التعديلات أو 3- رد الرسالة.
 - ث. يقوم أعضاء لجنة المناقشة بتوقيع الصفحة الرسمية داخل الأطروحة (الرسالة) بعد إنجاز كل التعديلات الضرورية، ويصادق عليها عميد الدراسات العليا.

المادة (34): التعديل في الرسالة

- أ. إذا كان قرار اللجنة بإجراء التعديل في الرسالة يعطى الطالب مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر لإجراء التعديلات المطلوبة، وفي حالة تجاوز هذه المدة فعلى الطالب تسديد الرسوم المنصوص عليها في النظام.
- ب. إذا كان قرار اللجنة برد الرسالة لا يجوز للطالب أن يتقدم للمناقشة مرة ثانية إلا بعد مرور (4) أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وعليه تسديد الرسوم المقررة.
- ت. إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية يلغى تسجيله لموضوع الأطروحة (الرسالة) ويمنح درجة الدبلوم العالي إذا كان الطالب ملتحقاً ببرنامج الماجستير، وكشف درجات معتمد إذا كان ملتحقاً ببرنامج الدكتوراة.

المادة (35): توصية منح الدرجة:

- يدون قرار لجنة المناقشة على ثلاث نسخ من نموذج خاص (تقرير لجنة المناقشة)، ويوقعه أعضاء اللجنة، ويرفع قرارهم إلى عميد الدراسات العليا، لإقرار منح الدرجة، ورفع توصية لمجلس الجامعة للمصادقة عليها.



المادة (36): منح الدرجة العلمية:

- أ. تمنح درجة الدكتوراه أو الماجستير بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب عمادة الدراسات العليا.
- ب. تمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب عمادة الدراسات العليا، وبتوصية من لجنة البرنامج، وموافقة عميد الكلية وذلك في الحالات الآتية:
 1. إذا أنهى الطالب دراسة جميع المساقات المطلوبة في الماجستير؛ ولكنه لا يرغب في إكمال الحصول على درجة الماجستير.
 2. إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 75% في دراسة المساقات المطلوبة للماجستير.
 3. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية أطروحة (رسالة) الطالب للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.

المادة (37): إجراءات استخراج الشهادة.

تعطى الشهادة للطالب إذا استوفى ما يأتي:

- أ. أن يسلم الطالب (6) نسخ من الرسالة و(1) نسخة الكترونية معتمدة من لجنة المناقشة لعمادة الدراسات العليا.
- ب. أن يسدّد الطالب رسوم التخرج.
- ت. أن يستكمل إجراءات التخرج العامة في الجامعة (إخلاء طرف)، وغير ذلك.

المادة (38):

تصدر عمادة القبول والتسجيل الشهادة بعد أن تُستوفى الشروط السابقة، توقع الشهادة من عميد القبول والتسجيل وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا، ويصادق عليها رئيس الجامعة في المواعيد المقررة لمنح الشهادات في الجامعة.

المادة (39): أحكام عامة:



1. تشرف الشؤون الأكاديمية على جميع الإجراءات الأكاديمية الخاصة بالدراسة كالجداول الدراسي واستيعاب الشعب وتنسيب الأكاديميين من داخل وخارج الجامعة، وأعبائهم الأكاديمية، وتسجيل المساقات المكتبية وخلافه، ويشترط موافقتها على جميع المعاملات المتعلقة بالنظام الأكاديمي واستثناءاتها.
2. تشرف عمادة الدراسات العليا على سير أعمال التدريس والامتحانات في برامج الدراسات العليا.
3. ينسب رئيس القسم الأكاديمي المختص الأكاديميين وفق أعبائهم التدريسية في برامج الجامعة المختلفة وتخصصاتهم ورتبهم العلمية، بناءً على ترشيح لجنة البرنامج.
4. تكون لغة التدريس في برامج الدراسات العليا حسب لغة التدريس في القسم الذي يتبع له البرنامج.
5. لدرجة الماجستير، في حال كانت الدرجة العلمية في البكالوريوس في غير مجال التخصص، يجب على الطالب أن يدرس مساقات استدراكية لا تزيد عن (12) ساعة معتمدة ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة اللازمة لنيل درجة الماجستير.
6. لدرجة الدكتوراه، في حال كانت الدرجة العلمية في الماجستير في غير مجال التخصص، يجب على الطالب أن يدرس مساقات استدراكية لا تزيد عن (12) ساعة معتمدة ولا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة اللازمة لنيل درجة الدكتوراه.
7. تعامل المساقات الاستدراكية لطلبة الماجستير معاملة مساقات البكالوريوس أكاديمياً من حيث التسجيل والاستثناءات.
8. تعامل المساقات الاستدراكية لطلبة الدكتوراه معاملة مساقات الماجستير أكاديمياً من حيث التسجيل والاستثناءات.
9. لابد للطالب من استكمال دراسة المساقات الاستدراكية المحددة من قبل القسم بنجاح وفي حال عدم إكمال دراستها يمنع من تسجيل الأطروحة (الرسالة).
10. تحديد المساقات الاستدراكية من قبل القسم المختص بناءً على تنسيب من لجنة البرنامج ثم اعتمادها من عمادة الكلية وإقرارها من عمادة الدراسات العليا ليتم إدخالها حاسوبياً عبر عمادة القبول والتسجيل على أن يتم كل ذلك بعد إكمال إجراءات قبول الطالب مباشرة ولا تحتسب مدة دراسة المساقات الاستدراكية من مدة برنامج الدراسات العليا.



جامعة الأقصى
AL-AQSA UNIVERSITY

Gaza - Palestine